

**قرار وزير المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء دائرة جمركية في المستودع العام الكائن في منطقة وادي أبا الصليل في المنطقة
الصناعية (مدينة ملاحه اللوجستية)**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية
التي تتألف منها الهيئة العامة للجمارك وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى قرار وزير المالية والبتروال بالإتابة رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتحديد المكاتب والنقاط
الجمركية والمحرم الجمركي في كل منها ، المعدل بالقرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بترخيص مستودع عام
لشركة ملاحه للأعمال البحرية واللوجستية المتكاملة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠٢٠
المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ ،

قرو ما يلي:

مادة (١)

تُنشأ دائرة جمركية في المستودع العام الكائن في منطقة وادي أبا الصليل في المنطقة الصناعية (مدينة ملاحه اللوجستية)، المرخص لشركة " ملاحه للأعمال البحرية واللوجستية المتكاملة " بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي فريف العمادي
وزير المالية

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠ م